

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

16 جوان 2016

قرار رقم ١٦٣ مؤرخ في

يحدد إجراءات الإشراف المشتركة ذي الطابع الدولي على أطروحة الدكتوراه وكيفيات تنظيمها.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيره،
- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 1150 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد إجراءات الإشراف المشتركة على أطروحة الدكتوراه وكيفيات تنظيمها،
- وبموجب القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه،

يقرّ ما يلي:

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 24 من القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات الإشراف المشتركة ذي الطابع الدولي على أطروحة الدكتوراه وكيفيات تنظيمها.

المادة 2: يهدف إجراء تحضير أطروحة الدكتوراه وفق ضيغف الإشراف المشتركة ذي الطابع الدولي إلى تشجيع الحركة الدولية لطلبة الدكتوراه وإرساء التبادل العلمي بين فرق البحث الجزائرية والأجنبية وتطويره.

المادة 3: يخصّ إجراء الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على الأطروحة طالب الدكتوراه المسجل في مؤسسة جزائرية للتعليم العالي، ويحول له إجراء تسجيل آخر على مستوى مؤسسة تعليم عالي أجنبية شريكة. يمكن مؤسسات التعليم العالي، أيضاً، دراسة إمكانية قبول ملفات طلبة الدكتوراه المسجلين في مؤسسة أجنبية الراغبين في التسجيل في إطار الإشراف المشترك بالجزائر.

يجب أن يتم التسجيل خلال إحدى السداسيات الثلاث (3) الأولى من التكوين.

المادة 4: يؤدي طالب الدكتوراه المسجل في إطار صيغة الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي أعماله تحت مراقبة ومسؤولية مشرف على الأطروحة في كلتا المؤسستين. يتلزم المشرفان على الأطروحة بممارسة مهمتهما في الإشراف كاملة.

المادة 5: يمكن أن يتم الإشراف المشترك في إطار اتفاقية تعاون بين المؤسستين المعنيتين.

المادة 6: يجسّد الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على الأطروحة باتفاقية خاصة بكل تكوين تحدد الإجراءات الإدارية والبيداغوجية والمالية للتّكوين على مستوى كلّ مؤسسة. تحدد الاتفاقية، أيضاً: أسمى مؤسستي التعليم العالي المتعاقدتين، وبالنسبة لكلّ أطروحة دكتوراه اسم الطالب المعنى وعنوان الأطروحة وأسمى المشرفين على الأطروحة ومخابر البحث المستقلة والطابع التناوبي لمتابعة التّكوين، إضافة إلى كيفيات التكفل بحركة الطالب وتقليله.

المادة 7: يحدد مشروع اتفاقية الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على الأطروحة اسم طالب الدكتوراه المعنى الذي يمضي معه المسؤولين المعهدين بالإشراف على الأطروحة، كما يخضع، قبل تقديمها للتوقيع من طرف مدير المؤسسة، للدراسة والمصادقة القبلتين من طرف الهيئة العلمية المؤهلة.

يتوجب على مدير المؤسسة، قبل الموافقة النهائية على مشروع اتفاقية الإشراف المشترك، إحالته على المصالح المختصة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قصد إبداء الرأي.

تعتبر الاتفاقية موافقاً عليها بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام السلطة الوصية لمشروع الاتفاقية ما لم تعتراض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 8: يجب أن يكون نشر نتائج البحث المشتركة على مستوى مخبري البحث المعنيين واستقلالها وحمايتها مطابقاً لأحكام اتفاقية التعاون بين المؤسستين أو لاتفاقية المنسقة للإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على الأطروحة.

المادة 9: تحدد الاتفاقية المبرمة بين المؤسستين اللغة التي تحرر بها أطروحة الدكتوراه.

تُرفق، وجوباً، الأطروحة المحررة بغير اللغة العربية بملخص جوهري يحرر بهذه الأخيرة.

المادة 10: تتوج الأطروحة بمناقشة واحدة معترف بها من طرف المؤسسيتين المعنيتين، ويجب أن يكون هذا البند منصوصاً عليه ضمن أحكام اتفاقية الإشراف المشترك.

المادة 11: تشكل اللجنة المشتركة للمناقشة، التي يتم تعينها من طرف المؤسستين الشركتين، بالتساوي من ممثلي علميين للمؤسستين.



تتضمن اللّجنة ستة (6) أعضاء بمن فيهم المشرفان على الأطروحة.

لا يمكن للّجنة أن تتداول إلا بحضور المشرفين المسؤولين على الأطروحة أثناء المناقشة.

المادة 12: يجب أن تكون قابلية مناقشة الأطروحة المحضرة في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي موافقة للتنظيم المعمول به في أحد الدولتين المعنيتين.

المادة 13: يجب أن تتضمن شهادة الدّكتوراه المتوجة للإشراف المشترك ذي الطابع الدولي عبارة "محضرة في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على الأطروحة".

المادة 14: تخضع كيفيات الإيداع والتسجيل وإعادة النسخ للنصوص التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدّكتوراه سارية المفعول.

المادة 15: تلغى أحكام القرار رقم 1150 المؤرخ في 28 ديسمبر 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 16: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء مؤسسات التعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشّرة الرّسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 1.6... جوان. 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مختار مختار

